



رسالة
للمسافر والمقيم
في أحكام المسح على الخفين



سلسلة أحكام الأجل (١)

رسالة للمسافر والمقيم في أحكام المسح على الخفين

د. محمد بن راشد الهزاني

مستشار سابق بالديوان الملكي

رئيس مركز د. محمد بن راشد الهزاني

للاستشارات الشرعية والقانونية والمحاماة

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ج) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهزاني، محمد راشد

رسالة للمسافر والمقيم / محمد راشد الهزاني.

الرياض، ١٤٣٦هـ

٣٤ ص ٢١×١٤ سم

ردمك: ٠ - ٤٣ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- مسح الحفنين ٢- الموضوع

أ. العنوان

ديوي: ١، ٢٥٢ / ٨٦٦٨ / ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٦٦٨ / ١٤٣٦هـ

ردمك: ٠ - ٤٣ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مجمع الطون محفوظاً

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com



التصميم والإخراج الفني، وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا الكتيب مستل من كتاب «أحكام الأجل في الفقه الإسلامي» وهو رسالة دكتوراه نلتها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع مرتبة الشرف.

ونظرًا لأن الكتاب يقع في ستين صفحة، فقد اقترح علي أحد الأصدقاء الأعزاء بأن تجزئة الكتاب في رسائل صغيرة أدمى لقبول القارئ...

ومن هنا برزت فكرة تجزئة هذا الكتاب إلى عدة رسائل. هذه الرسالة التي تتناول أحكام المسح على الخفين لدى المسافر والمقيم، واحدة منها.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. محمد بن راشد العثري



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	مدة المسح على الخفين (الفقهاء)
١١	تمهيد في حكم المسح على الخفين
٢٣	مدة المسح على الخفين (القائلون)



تمهيد في حكم المسح على الخفين^(١):

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم جواز المسح على الخفين، وهو رأي لابن عباس^(٢)، وبه قال الرافضة والخوارج والإمامية وهو رواية عن مالك^(٣) في الحَصْر.

(١) الخُفَّان: تشبیه خُفٍّ، والخف هو نعل من أدم (جلد) يغطي الكعيبين، والخف غير الجورب، فالجورب كما قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفاء. سبل السلام ج ١ ص ٥٧، والمقنع ج ١ ص ٤٣.

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ كان يقال له: الحَبْر والبحر لكثرة علمه. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأمه أم الفضل، وخالته ميمونة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، روي عنه أنه قال: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل عشرين، وقيل خمس عشرة، روي عن ابن عمر قال: ابنُ عباس أعلمُ أمةٍ محمدٍ بما أنزل على محمد، مات سنة ٦٨ هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية، وكان موته بالطائف، وقيل توفي سنة ٦٩ وقيل سنة ٧٠ هـ، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٨.

(٣) حلية العلماء ج ١ ص ١٣٠، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٧، والمنتنقى ج ١ ص ٧٧.

الرأي الثاني: جواز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم، وهو رواية عن مالك^(١).

الرأي الثالث: جواز المسح على الخفين حَضْرًا وسَفْرًا، وهو قول عامة الفقهاء من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وغيرهم، ومنهم الحنفية والشافعية، والحنابلة وابن حزم^(٢) من الظاهرية، وأصح الروايتين عن مالك - في الحضر -^(٣).

-
- (١) الإفصاح ج ١ ص ٩٢، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٧، والمنتنقى ج ١ ص ٧٧.
- (٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه (من قبله) في الوزارة وتدبير الملك، متواضعًا، وألَّف في فقه الحديث كتبًا كثيرة، منها المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وكان يقول الشعر على البديهة، توفي سنة ٤٥٦هـ بعد أن أقصته الملوك وشردَّ وانتهى إلى بادية لبَّله، وقيل إنه توفي في مَنْتَ بيشم، وهي قرية ابن حزم. وفيات الأعيان ج ١٢ ص ١٣.
- (٣) حلية العلماء ج ١ ص ١٣٠، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٩٢، ونهاية المحتاج ج ١ ص ١٨٢، والمنتنقى ج ١ ص ٧٧، والمغني ج ١ ص ٢٨٢، وكشاف القناع ج ١ ص ١١٠، والمحلى ج ٢ ص ١١٠.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِنًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن [الأرجل] في الآية قرئت على قراءتين:

إحدهما: على النصب، وهذه القراءة تقتضي وجوب الغسل مطلقاً؛ لأن الأرجل معطوفة على الوجوه والأيدي، وهي مغسولة، فكذا ما عطف عليها وهو [الأرجل].

ثانيهما: على الجر، وهذه القراءة تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين.

ولهذا.. ليس في الآية ما يدل على جواز المسح على الخفين^(٢).
ويجاب عن هذا..

أ) بأن العمل بالآية الكريمة على القراءتين لا يمنع المسح على الخفين، فإذا كانت الأرجل ظاهرة غير مستورة فتغسل،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٧.

وهذا يتمشى مع قراءة النصب، وإذا كانت الأرجل مستورة بالخفين فتمسح وهذا يتمشى مع قراءة الجر^(١).

ب) أنه يقال لمن مسح على خفه أنه مسح على رجله^(٢)، ولهذا.. فإن التعبير بالمسح على الرجل لا ينفي المسح على الخفّ.

٢ - ما رُوي أنه سئل ابن عباس^(٣): هل مسح رسول الله ﷺ على الخفين؟ فقال: والله ما مسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير في الفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين، وفي رواية: أمسح على جلد حمار أحب إليّ من أن أمسح على الخفين^(٤).

وجه الاستدلال:

أن هذا الأثر يدل على أن مسح الرسول ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، أي أن جواز المسح على الخفين نُسَخَ بآية الوضوء التي في سورة المائدة، والتي ذكرناها في الدليل الأول^(٥).

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١١.

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٧.

(٥) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٠.

ويجاب عن هذا...

أ) بأن دعوى النسخ غير صحيحة، لما روي أن جرير بن عبدالله البجلي^(١)، بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه^(٢). ورواه أبو داود وزاد: فقال جرير - لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ - ما أسلمت إلا بعد المائدة^(٣).

ب) وعلى القول بأن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول المائدة، فيجاب عن هذا.. بأن الآية عامة أو مطلقة، باعتبار حالتها لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث المسح وهي أحاديث صحيحة مخصصة أو مقيدة، والراجح في الأصول بناء العام على الخاص مطلقاً^(٤).

(١) هو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي القسري، وقيل اليماني، روى عن النبي ﷺ، كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ، وترك الكوفة، وقيل انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنزلها، وقال: لا أقيم في بلدة يُشتم فيها عثمان، وقال جرير: ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم، وفي الصحيحين كان إسلامه بعد نزول المائدة، توفي سنة ٥١ هـ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٥٦، وذكره صاحب نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٩، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح، نصب الراية ج ١ ص ١٦٢.

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١١.

ج) صرّح الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع، وحديث المغيرة - الذي سيأتي ضمن أدلة الرأي الثالث - حاكياً مسح الرسول ﷺ - على الخفين - كان في غزوة تبوك، وغزوة المريسيع كانت في سنة (٥) هـ، وأما غزوة تبوك فقد وقعت سنة (٩) هـ^(١).

د) أن ما روي عن ابن عباس^(٢) غير صحيح؛ لأن مدار الرواية على عكرمة، وقد كذّبه عطاءً في هذه الرواية، فقد روي أنه لما بلغته رواية عكرمة قال: كذب عكرمة.

كما روى عطاءً وعكرمة عن ابن عباس أنه مسح على خفيه، وروي عن عطاء أنه قال: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم، وهذا.. يدل على أن خلاف ابن عباس لم يثبت^(٣).

٣ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٤) قال: تخلف

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١١، والطبقات لابن سعد/ القسم الأول ج ٢ ص ١١٨.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ١١.

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨.

(٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، وقيل اسمه كان العاص، فلما أسلم سمي عبدالله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، قال أبو هريرة: ما كان =

النبى ﷺ في سفر فأدرَكنا - وقد أُرهِقنا - العصر،
فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:
«ويل للأعقاب من النار»، مرتين أو ثلاثاً^(١).

وفي رواية.. قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة
حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا
وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال
رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الوعيد يشمل المسح على الخفين لعدم إيصاله الماء
إلى الأعقاب، فيكون المسح غير مشروع.

-
- = أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب
وكنت لا أكتب. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر.. قال أحمد: مات لبيابى
الحرّة وكانت في نبي الحجة سنة ٦٣هـ وقال في وضع آخر مات سنة ٦٥هـ،
وقيل مات سنة ٦٨هـ وقيل سنة ٧٣هـ وقيل سنة ٧٧هـ، ومات بمكة وقيل
بالطائف وقيل بمصر وقيل بفلسطين، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٣٨.
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٣٧ وذكره صاحب المحلى ج ٢ ص ٧٩
ونيل الأوطار ج ١ ص ٢١١.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٢٤ ورواه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه وهو حديث صحيح. الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠٣ وذكره صاحب المحلى
ج ٢ ص ٧٩.

ويُجاب عن هذا..

بأن الحديثين وعيد لمن مسح على رجليه ولم يغسلهما، ولم يرد في المسح على الخفين^(١) ولهذا.. ليس في الحديثين ما يدل على عدم جواز المسح على الخفين.

دليل الرأي الثاني:

لقد ذكرنا في أول هذا المبحث أن الرأي الثاني هو القول بجواز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم، وهو رواية عن الإمام مالك.

ولهذا.. فإن الدليل الذي سنذكره هنا هو دليل استثناء المقيم من جواز المسح وهو كما يأتي:

- أن المسح إنما شُرِعَ تَرْفُهاً ودفْعاً للمشقة، ولهذا.. وجب أن تختص المشروعية بمكان المشقة وهو السفر^(٢).

ويجاب عن هذا..

أ - بالحديث المشهور وهو أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم^(٣).

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١١.

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٧٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٢٨٧،

وذكره صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ٨.

ب - أن المقيم يحتاج إلى الترفُّه ودفع المشقة، إلا أن حاجة المسافر أكثر من حاجة المقيم، فزيدت مدته لزيادة الترفيه^(١).

أدلة الرأي الثالث:

١ - استدل القائلون بمشروعية المسح في السفر والحضر من السنة بما يأتي:

أ) ما روي عن جرير البجلي^(٢) أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟! قال: نعم، رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه^(٣).

ب) ما روي عن المغيرة بن شعبه^(٤) عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة^(٥) فيها ماء فصب عليه

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨.

(٢) سبق ترجمته، انظر ص ١٥.

(٣) سبق تخريجه انظر ص ١٥.

(٤) هو المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود، شهد الحديبية وما بعدها، روى عن النبي ﷺ قال الشعبي: كان دهاة العرب أربعة فذكر المغيرة منهم، ولاه عمر البصرة وولاه معاوية الكوفة، توفي سنة ٤٩ هـ وهو أميرها، وهو أول من وضع ديوان البصرة، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢.

(٥) الإداوة: هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، لسان العرب ج ١ ص ٣٦.

- حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين^(١).
- (ج) ما روي عن صفوان بن عسال^(٢) قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٣).
- (د) ما روي عن عائشة^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مازال يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة^(٥).
- (هـ) ما روي عن جرير البجلي^(٦) أنه بال ثم توضأ فمسح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٤٣.

(٢) هو صفوان بن عسال المرادي الجميلي، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه وسكن الكوفة، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ١٥٩، وهو حديث صحيح، نصب الراية ج ١ ص ١٦٤.

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، تكنى أم عبدالله وأمها أم رومان، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وعن أبيها وعمر وسعد بن أبي وقاص وفاطمة الزهراء، برأها الله من فوق سبع سموات في حادثة الإفك، قال أبو بريدة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ، أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. وكانت أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، حينما مات النبي ﷺ، كان عمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٨هـ، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل ماتت سنة ٥٧هـ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٣٣.

(٥) نصب الراية ج ١ ص ١٦٨.

(٦) سبقت ترجمته، انظر ص ١٥.

على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك بعد نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(١).

وجه الاستدلال:

١ - أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، وأمر أصحابه بذلك في الحضر والسفر. ولو كان المسح غير جائز لَمَا فعله ﷺ، ولما أمر أصحابه بفعله.

٢ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز المسح قولاً وفعلًا، حتى رُوي عن الحسن البصري^(٢) أنه قال: أدركت سبعين بدريةً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين^(٣).

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٥.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف، ولد سنة ٢١هـ بالمدينة، وحدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ وله ثمان وثمانون سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧١، ووفيات الأعيان ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٧.

الترجيح:

مما تقدم يتضح لنا أن هنا حقيقة ثابتة وهي أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه. ولكن الإشكال عند المعارضين هو أن آية الوضوء نسخت المسح على الخفين.

ولكن النسخ لا يثبت إلا إذا كان نزول آية الوضوء بعد المسح، ولكن الذي ثبت هو أن حديث جرير البجلي كان بعد نزول المائدة، بدليل أنه لم يسلم إلا بعد نزول آية المائدة.

ثم إنه يمكن إثبات عدم النسخ بما يأتي:

- إن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزول آية الوضوء، فمعنى ورودها بالغسل مع عدم التعرض للمسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين.
- وإن كان المسح على الخفين غير ثابت قبل نزول آية الوضوء وإنما كان بعدها فمعنى هذا.. أنه لا نسخ مطلقاً^(١).
- وبناء على أدلة الرأي الثالث، والردود التي أجيب بها على أدلة الرأي الأول والثاني، أرى رجحان القول بمشروعية المسح على الخفين حضراً وسفراً، وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأصح الروايتين عن مالك... والله أعلم.

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١١.

مدة المسح على الخفين:

اختلف القائلون بجواز المسح، في مدته - سواءً مَنْ قال بجوازه للمقيم والمسافر أو للمسافر فقط - على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا وقت للمسح، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وهو مذهب مالك والليث بن سعد^(١)، وروى أشهب^(٢) عن مالك أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتاً^(٣).

الرأي الثاني: أن مدة المسح للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لبلياليهن، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وبه قال ابن حزم^(٤) من أهل الظاهر، وهو يرى أنه

(١) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري، مولى قریش، ولد بقرقشندة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط، كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، وقال أحمد: ليس لهم - يعني أهل مصر - أصح حديثاً من الليث وعمرو بن الحارثه يقاربه، ولد سنة ٩٤هـ ومات سنة ١٧٥هـ. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٥٩.

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقبه، روى عن مالك والليث.. وروى عن الحارث بن مسكين، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكيم، ومحمد بن المواز الفقيه المالكي، ولد سنة ١٤٥هـ ومات سنة ٢٠٤هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) المنتقى ج ١ ص ٧٨، ونيل الأوطار ج ١ ص ٢١٦، والمحلى ج ٢ ص ١٢١.

(٤) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.

إذا انقضت المدة وهو على طهارته جاز له أن يصلي حتى تنتقض طهارته^(١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - استدل أصحاب الرأي الأول من السنة بما يأتي:

(أ) ما رُوِيَ عن أَبِي بِنِ عِمَارَةَ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَيَوْمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَثَلَاثَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتُ». وفي رواية قلت وثلثة؟ قال: نعم حتى بلغ سبعا ثم قال:

(١) حلية العلماء ج ١ ص ١٣٠، والإفصاح ج ١ ص ٩٢، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١، ومغني المحتاج ج ١ ص ٦٤، والمغني ج ١ ص ٢٨٦، ونيل الأوطار ج ١ ص ٢١٦، والمحلى ج ١ ص ١٢١.

(٢) هو أَبِي بِنِ عِمَارَةَ (بكسر العين وقيل بضمها) ويقال ابن عبادة المدني سكن مصر، له حديث واحد في المسح على الخفين، وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناد خبره، وقال أبو حاتم: هو عندي خطأ، إنما هو أبو أبي واسمه عبدالله ابن عمرو بن حرام، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: لم يذكره البخاري في التاريخ لأنهم يقولون إنه خطأ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨٧.

وما بدا لك^(١).

(ب) ما روي عن عقبة بن عامر الجهني^(٢) أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليّ خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة، منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت وأصبت السنة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٤٠ وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال الحاكم: لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح، وقال الدارقطني: في إسناده ثلاثة مجاهيل، وقال أحمد بن حنبل: ليس معروف الإسناد. نصب الراية ج ١ ص ١٦٧ وص ١٧٨، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٢٨٦ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وابن عباس، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ. قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم، وقيل مات سنة ٥٨هـ وقال أبو سعيد بن يونس كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن - حسب كلام أبي سعيد بن يونس - وقيل مات سنة ٣٨ في النهروان، يقول ابن حجر: لعله غير عقبة الصحابي لاتفاقهم على أنه ولي إمرة مصر لمعاوية وذلك بعد سنة ٤٠هـ قطعاً، والله أعلم. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٤٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في السنن وقال: صحيح الإسناد، نصب الراية ج ١ ص ١٧٩، وأخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٣٨٠ وذكره ابن حزم في المحل ج ٢ ص ١٢٦.

ج) ما رُوي عن زبيد بن الصلت^(١) قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إذا توضع أحذكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليُصلَّ فيهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث والآثار تدل على أن المسح على الخفين غير مؤقت بمدة معينة للتصريح في بعضها بالإضافة إلى مشيئة الماسح، وإطلاق الزمن في البعض الآخر، وبالإضافة على الثلاث في بعض آخر. ويجب عن حديث أبي بن عمار بالآتي:

أ) أنه غير صحيح، فقد قال فيه أبو عمر بن عبد البر^(٣): إنه

(١) هو زبيد بن الصلت بن معدي كرب، وهاجر زبيد وكثير وعبدالرحمن بنو الصلت إلى المدينة وسكنوها، وحالفوا بني جمح بن عمرو من قريش، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وكان قليل الحديث. الطبقات لابن سعد، القسم الأول ج ٥ ص ٦.

(٢) أخرجه البيهقي ج ١ ص ٢٧٩، وذكره صاحب المحلى ج ٢ ص ١٢٤، وقال البيهقي: قال ابن صاعد: وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى - أحد الرواة في سند الحديث - (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عن الغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن حماد وليس بمشهور، سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٠.

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر، أُلّف في الموطأ كتباً مفيدة، منها كتاب التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبعده بالفقه، =

حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم. وقال فيه أبو داود^(١): اختلفَ في إسناده وليس بالقوي، وقال البخاري^(٢) نحوه. وقال أحمد: رجاله غير معروفين. وأخرجه الدارقطني^(٣) وقال فيه: هو إسناد

= ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النبي، تولى قضاء الأشيونة وشنترين في أيام ملكها المظفر بن الأفتس، وتوفي سنة ٤٦٣هـ بمدينة شاطبة شرق الأندلس وكانت ولادته سنة ٣٦٨هـ، وفيات الأعيان ج ٧ ص ٦٦.

(١) هو سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني، يقال: إن جده عمر قتل في صفين، سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه السنن بها، ويقال: إنه صنفه قديماً وعرضه على أحمد، ولد سنة ٢٠٢هـ، وقال أبو بكر الخلاني: أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل ورع سمع أحمد بن حنبل منه حديثاً واحداً. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٧٢.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، ولد سنة ١٩٤هـ وأول سماعه للحديث سنة ٢٠٥هـ وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، ونشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه سنة ٢١٠هـ بعد أن سمع مرويات بلده، وسمع ببلخ وبغداد ومكة والبصرة والكوفة والشام وعسقلان وحمص ودمشق، وكان رأساً في الذكاء والعلم والعبادة، روي عنه قوله: كتبت في أكثر من ألف رجل. وقال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح. توفي سنة ٢٥٦هـ. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٥٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، الحافظ الشهير صاحب السنة، ولد سنة ٣٠٦ ارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنف التصانيف، منها السنن والاستدراك على الصحيحين، قال أبو بكر الخطيب البغدادي: أبو الحسن الدارقطني كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعركة بلعل الحديث والرواة، توفي سنة ٣٨٥هـ، والدارقطني نسبة إلى دار القطن محله ببغداد. سنن الدارقطني ج ١ ص ٧.

لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل: عبدالرحمن بن رزين^(١) ومحمد بن زيد^(٢) وأيوب بن قطن^(٣).

وما كان بهذه المرتبة فإنه لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فكيف إذا عارضه حديث على الصحيح. الذي حدد المدة للمسافر والمقيم^(٤).

(ب) كما أنه ترد عليه الاحتمالات الآتية:

١ - يحتمل أن يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدة المسح ثم لبسهما.

- (١) هو عبدالرحمن بن رزين مولى قريش، روى عن سلمة بن الأكوع، قال: بايعت النبي ﷺ روى عنه العطار بن خالد سمعت أبي - أبو حاتم - يقول ذلك، قال أبو محمد: وروى عنه محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور، روى عنه يحيى بن أيوب المصري. الجرح والتعديل ج ٥ ص ٢٣٢.
- (٢) وجدت في كتاب المغني في [الضعفاء] ج ٢ ص ٥٨٢ أربعة ممن سُموا بـ [محمد بن زيد] وقد تعذر عليّ تحديده الراوي المذكور أعلاه بواحد منهم، لعدم معرفة اسم جده.
- (٣) هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني، روى عن أبي بن عمار في ترك التوقيت في المسح على الخفين، وقال أبو داود عقب حديثه: اختلّف في إسناده وليس بالقوي، وقال ابن حبان في الثقات أحسبه بصريًا، وقال الأوزاعي والدارقطني وغيرهما: مجهول، وقيل إن أيوب بن قطن حفيد أبي بن عمار. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤١٠.
- (٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١، والمغني ج ١ ص ٨٧، ونيل الأوطار ج ١ ص ٢١٦، ٢١٧.

٢ - ويحتمل أنه قال: «وما شئت» من اليوم واليومين والثلاثة.

٣ - ويحتمل أنه منسوخ بالأحاديث التي حددت مدة المسح؛ لأنها متأخرة؛ لأن حديث عوف بن مالك الأشجعي^(١) - الذي روى أحد أحاديث تحديد مدة المسح على الخفين - كان في غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة الرسول ﷺ إلا شيء يسير^(٢).

ويجاب عما أثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الدليل الثاني بأنه قد روى خلفه، فقد رُوِيَ عن عمر أنه قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة^(٣).

وإذن.. فلا حجة في هذا الأثر. ثم إنه يحتمل أن يكون مراد عمر عن السؤال هو ابتداء اللبس أي متى عهدك باللبس وإن كان تخلل ذلك نزع الخف^(٤).

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من

مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ٧٣هـ. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٩٠.

(٢) المغني ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨.

(٤) المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

ويجاب عما أثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الدليل الثالث بقول ابن حزم^(١): إن هذا الأثر مما انفرد به أسد ابن موسى^(٢) - بسنده - عن زبيد بن الصلت^(٣)، وأسد مُنكَرُ الحديث لا يُحتج به، ويستطرد ابن حزم فيقول: الصحيح من هذا الخبر ما رويناها (أي ابن حزم) عن طريق عبدالرحمن ابن مهدي^(٤)، بسنده عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.

(٢) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة، قال البخاري: مشهور الحديث، وقال النسائي: ثقة ولو لم يصف كان خيراً له، ولد بمصر وقيل بالبصرة سنة ١٣٢هـ وتوفي بمصر سنة ٢١٢هـ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: منكر الحديث ضعيف، وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى: لا يحتج به عندهم. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٦.

(٤) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، وقيل الأزدي، روى عن أيمن بن نابل وجريير بن حازم ومحمد بن راشد.. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن عبدالرحمن بن مهدي أكان كثير الحديث؟ فقال: قد سمع ولم يكن بذاك الكثير جداً لكن الغالب عليه حديث سفيان، قال حنبل بن أبي عبدالله: إذا اختلف وكيع وعبدالرحمن فعبدالرحمن أثبت؛ لأنه أقرب عهداً بالكتاب، قال أحمد اختلف بن مهدي وكيع في نحو خمسين حديثاً فنظرنا فإذا عامة الصواب في يد عبدالرحمن، وقال ابن المديني، كان ابن مهدي أعلم الناس توفي سنة ١٩٨هـ وهو ابن ٦٣ سنة. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩.

يقول: إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما - إن شاء - ولا يخلعهما إلا من جنابة.

وهذا.. ليس فيه «ما لم يخلعهما» كما روى أسد، والثابت عن عمر في التوقيت هو عبارة «ولا يخلعهما»^(١).

وإن قيل ما الفرق بينهما.. فهو أن عبارة «ما لم يخلعهما» - لو صح الأثر الذي وردت به - فإنها تدل على عدم التوقيت. بينما عبارة «لا يخلعهما» وهي الصحيحة والثابتة عن عمر.. فإنها لا تدل على عدم التوقيت ولا على التوقيت، وبهذا ضُعِفَت الرواية الأولى.

٢ - كما استدل أصحاب هذا الرأي بقياس مسح الخفين على مسح الرأس؛ لأن مسح الخفين على طهارة^(٢)، فكما أن مسح الرأس غير مؤقت بزمن فكذلك مسح الخفين، بجامع الطهارة في كل عند المسح، وكذا القياس على مسح الجبيرة وغسل الرجلين.

(١) المحل ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) المغني ج ١ ص ٢٨٦.

ويجاب عن هذا...

بأن قياسهم ينتقض بالتيمم^(١)؛ حيث إن الانتقال من الغسل إلى المسح كالانتقال من الغسل إلى التيمم، ولهذا.. فالمسح يشبه التيمم من حيث إنها طهارة ضرورة، لأنهما بديلان عن الغسل، فكما أن التيمم له وقت ينتهي إليه، وهو خروج وقت الصلاة، فكذلك المسح لابد أن يكون له وقت ينتهي إليه.

أدلة الرأي الثاني:

- ١ - ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم^(٢).
- ٢ - ما روي عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم^(٣)..

(١) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٨.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ٢٠.

في أحكام المسح على الخفين

٣ - ما رُوي عن عوف بن مالك الأشجعي^(١) أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة المقيم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ حدد المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ولو كان المسح غير مؤقت لما حدده ﷺ.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي أن مدة مسح المقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو رأي أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول.

كما أن هذا... هو الأحوط لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٢٧٥ وأخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه والبخاري والطبراني في معجمه الأوسط، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال حسن. سنن البيهقي ج ١ ص ٢٧٥، ونصب الراية ج ١ ص ١٦٨، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٢٨٧.

قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات
 (يوم وليلة) ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة
 (ثلاثة أيام ولياليهن) فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته
 بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا
 فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم^(١)، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٦.